الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعايشة وداود واحمد واصح الروايتين وهو مذهب رحمه الله واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القايلين بالنجاسة رواية الفسل ودليل القايلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الفسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة هذا حكم مني الادمي وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنيهما نجس بلا خلاف واما ما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ش الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تفشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه

باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ويروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء ويروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض ورويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات لم يجزه لانه ترك الماهو به وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها بل يكفي فيها الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة لكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرايحة ففيه قولان اصحهما يطهر والثاني لا يطهر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University